◄ الملحق

Appl. 19

R205

مكتب العمل الدولي

التقارير عن الاتفاقيات غير المصدقة وعن التوصيات

(المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية)

نموذج تقرير بشأن الصك التالي:

توصية العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، ٢٠١٧ (رقم ٢٠٥)

جنيف

٢٠٢٤

تتصل المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية باعتماد الاتفاقيات والتوصيات في المؤتمر، كما تتناول الالتزامات الناشئة عن ذلك والواقعة على الدول الأعضاء في المنظمة. وتنص الأحكام المعنية في الفقرات ٥ و٦ و٧ من هذه المادة، على ما يلي:

٦. حين يتعلق الأمر بتوصية:

...

(د) تتحمل الدول الأعضاء أي التزام آخر سوى عرض التوصية على السلطة أو السلطات المختصة المذكورة، باستثناء وجوب قيامها، على فترات مناسبة يحددها مجلس الإدارة، بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي الموقف القانوني والعملي لبلدانها إزاء المسائل التي تعالجها التوصية، مع عرض المدى الذي تم بلوغه، أو يعتزم بلوغه، من إنفاذ أحكام التوصية وذكر ما بدا أو يمكن أن يبدو ضرورياً من تعديلات على الأحكام المذكورة لدى اعتمادها أو تطبيقها.

٧. حين تكون الدولة اتحادية، تطبق الأحكام التالية.

(أ) في حالة الاتفاقيات والتوصيات التي تعتبرها الحكومة الاتحادية ملائمة، بحكم نظامها الدستوري، لاتخاذ إجراء اتحادي، تكون التزامات الدول الاتحادية هي نفس التزامات الدول الأعضاء التي ليست دولاً اتحادية؛

(ب) في حالة الاتفاقيات والتوصيات التي تعتبرها الحكومة الاتحادية، بحكم نظامها الدستوري، ملائمة كلياً أو جزئياً لإجراء تتخذه الولايات أو المحافظات أو الكانتونات المكونة لها، أكثر منها لإجراء اتحادي، يكون على الحكومة الاتحادية.

...

"٤" أن تقوم، بصدد كل اتفاقية من هذا القبيل لم تصدق عليها، وعلى فترات مناسبة يحددها مجلس الإدارة، بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بالموقف القانوني والعملي للاتحاد والولايات أو المحافظات أو الكانتونات المكونة له إزاء الاتفاقية، مع عرض المدى الذي تم بلوغه، أو يعتزم بلوغه، من إنفاذ أحكام الاتفاقية عن طريق التشريع أو الإجراءات الإدارية أو الاتفاقات الجماعية أو أي طريق آخر؛

"٥" أن تقوم بصدد كل توصية من هذا القبيل، وعلى فترات مناسبة يحددها مجلس الإدارة، بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بالموقف القانوني والعملي للاتحاد والولايات أو المحافظات أو الكانتونات المكونة له إزاء التوصية، مع عرض المدى الذي تم بلوغه، أو يعتزم بلوغه، من إنفاذ أحكام التوصية، وذكر ما بدا أو يمكن أن يبدو ضرورياً من تعديلات على الأحكام المذكورة لدى اعتمادها وتطبيقها.

عملاً بالأحكام الواردة أعلاه، بحث مجلس إدارة مكتب العمل الدولي نموذج التقرير المذكور ووافق عليه. وقد وُضع هذا النموذج بحيث يسهّل تقديم المعلومات المطلوبة في نسق موحد.

تقرير

يتعين أن يعدّ في موعد أقصاه ٢٨ شباط/ فبراير ٢٠٢٥، عملاً بالمادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية، من جانب حكومة .....، بشأن وضع القوانين والممارسات الوطنية فيما يتعلق بالمسائل المعالجة في الصكوك المشار إليها في الاستبيان التالي.

يمكن أن *ترسل* منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل تعليقاتها في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٢٥.

* * *

سياق الأسئلة ونطاقها

طلب مجلس الإدارة، في دورته ٣٤٩ (تشرين الأول/ أكتوبر- تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٣)، من المكتب أن يعدّ نموذج التقرير بموجب المادة ١٩ بشأن توصية العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، ٢٠١٧ (رقم ٢٠٥) لينظر فيه مجلس الإدارة في دورته ٣٥٠ (آذار/ مارس ٢٠٢٤) تحضيراً للدراسة الاستقصائية العامة التي سيتعيّن على لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات إعدادها في عام ٢٠٢٥ لتناقشها لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير في عام ٢٠٢٦.[١]

[١] الوثيقة GB.349/PV، الفقرة ١٠٢١.

وأثناء المناقشة داخل مجلس الإدارة، شدد الأعضاء على أن الدراسة الاستقصائية العامة ستوفر الإرشاد إلى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية وهيئاتها المكونة في الحد من الآثار المدمرة الناجمة عن الأزمات على الاقتصادات والمجتمعات والاستجابة لمواجهتها، في سياق تنشأ فيه سلسلة من الأزمات غير المسبوقة. وفي الواقع، تقدم الدراسة الاستقصائية العامة لمحة عامة شاملة عن الوضع الراهن للعمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود في القانون والممارسة في السياقات الحالية التي تشوبها الأزمات الناشئة عن الكوارث الطبيعية والتوترات الجيوسياسية. بالإضافة إلى ذلك، ستتيح الدراسة الاستقصائية العامة فرصة لتوجيه الانتباه إلى الأهمية الحاسمة التي يكتسبها الحوار الاجتماعي في جميع جوانب الاستجابة الاستراتيجية لمواجهة أوضاع الأزمات. والجدير بالذكر أنها ستساهم أيضاً في تحسين فهم الطريقة التي تُنَفَّذُ بها أحكام التوصية رقم ٢٠٥ في القانون والممارسة على حد سواء، والتحديات والفرص المتصلة بتطبيق التوصية والاحتياجات من حيث المساعدة التقنية في هذا المجال، وستشَجِّع تبادل الخبرات والممارسات الجيدة بين الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية. علاوةً على ذلك، ستتيح الدراسة الاستقصائية العامة فرصة لبحث مدى تأثير شراكات منظمة العمل الدولية مع وكالات أخرى من منظومة الأمم المتحدة على القوانين والممارسات على المستوى الوطني وعلى مؤسسات الحوار الاجتماعي المتعلقة بها في أوقات الأزمات. وستمكّن الدراسة الاستقصائية العامة الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية من تقييم تأثير التوصية رقم ٢٠٥ على توجيه الاستجابات السياسية والتدابير ذات الصلة بالإضافة إلى مساهمتها في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، من خلال تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتعددة، ولا سيما: الهدف ٥ (المساواة بين الجنسين) والهدف ٨ (العمل اللائق والنمو الاقتصادي) والهدف ١٦ (السلام والعدل والمؤسسات القوية). وفي نهاية المطاف، من شأن الدراسة الاستقصائية العامة أيضاً أن تنير عملية إعداد المناقشة المتكررة المرتقبة التي سيعقدها مؤتمر العمل الدولي في دورته ١١٦ (٢٠٢٨) بشأن الهدف الاستراتيجي المتمثل في العمالة.

ويتبع هيكل نموذج التقرير إلى حد كبير هيكل التوصية رقم ٢٠٥. وهو مقسَّم إلى ثلاثة عشر جزءاً، يضم ما مجموعه ٣٤ سؤالاً. وبالنسبة إلى معظم هذه الأسئلة، يتضمن العمود الأول إشارة موسعة إلى الموضوع الذي يتناوله السؤال المطروح، ويسدي العمود الأوسط من النموذج إرشادات، على أساس أحكام التوصية، فيما يتعلق بأنواع التدابير التي يمكن الإفادة بها. وفي النهاية، يقدم العمود الثالث معلومات عن الأساس القانوني لكل سؤال، من خلال الإشارة إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في التوصية في هذا الصدد.

* * *

وترتبط الأسئلة التالية بمسائل تشملها التوصية رقم ٢٠٥.

حسب مقتضى الحال، يرجى إدراج مرجع محدد (بما في ذلك الرابط الإلكتروني) يتضمن معلومات تتعلق بأحكام التشريعات واللوائح والاتفاقات الجماعية واللوائح الداخلية للمنشآت وقرارات التحكيم والأحكام القضائية والسياسات المطبقة (أو إرفاق نسخة إلكترونية عنها).

المادة ١٩ نموذج تقرير بشأن التوصية رقم ٢٠٥

ألف - تعاريف

- مصطلح "الاستجابة في مواجهة الأزمات" يشير إلى كافة التدابير بشأن العمالة والعمل اللائق، المتخذة كاستجابة لأوضاع الأزمات الناجمة عن النزاعات والكوارث. ومع ذلك، بمقتضى الأعمال التحضيرية، لا يشمل مصطلح "الأزمات" أوضاع الهشاشة.[٢] علاوةً على ذلك، يشير المصطلح إلى حالات النزاع والكوارث فقط، مستبعداً بذلك الأزمات الاقتصادية أو المالية.[٣]

[٢] منظمة العمل الدولية، *محضر الأعمال المؤقت رقم ٣-٢ (منقح): تقارير لجنة العمالة والعمل اللائق من أجل الانتقال إلى السلم: موجز المداولات*، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٦، ٢٠١٧، الفقرات ١٢٨-١٤٢. في حين لا يوجد تعريف بشأن "أوضاع الهشاشة"، فقد يؤدي أحد أوضاع الهشاشة إلى نزاع مسلح أو غير مسلح.

[٣] منظمة العمل الدولية، *العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود: مراجعة توصية تنظيم العمالة (الانتقال من الحرب إلى السلم)، ١٩٤٤ (رقم ٧١)*، التقرير الخامس(١)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٥، ٢٠١٦، الفقرة ١٥.

- مصطلح "كارثة" يشير إلى اضطراب جسيم في سير حياة جماعة محلية أو مجتمع، أياً كان مستواها، بسبب أحداث خطرة تتفاعل مع ظروف من التعرض والاستضعاف والقدرة، ويترتب عليها أمر أو أكثر من الأمور التالية: خسائر وانعكاسات بشرية ومادية واقتصادية وبيئية (الفقرة ٢(أ) من التوصية رقم ٢٠٥).
- مصطلح "القدرة على الصمود" يشير إلى قدرة نظام أو جماعة محلية أو مجتمع عرضة للمخاطر، على مقاومة آثار حدث خطير وامتصاصها وتكييفها والتكيف معها وتحويلها والانتعاش منها، في الوقت المناسب وعلى نحو فعال، بما في ذلك من خلال الحفاظ على هيكلياته ووظائفه الأساسية أو استعادتها من خلال إدارة المخاطر (الفقرة ٢(ب) من التوصية رقم ٢٠٥).
- مصطلح "النزاع" غير معرّف في التوصية رقم ٢٠٥. ولكن، يتبيّن من الأعمال التحضيرية أنه يتضمن النزاعات المسلحة والنزاعات غير المسلحة.[٤]

باء - ملاحظات

١. عندما لا تشمل التشريعات الوطنية أو غيرها من الأحكام المسائل المثارة في هذا الاستبيان، يرجى توفير المعلومات بشأن الممارسات الحالية والناشئة.

٢. بالنسبة إلى الدول الاتحادية، يرجى الإجابة على الأسئلة أدناه على المستوى الاتحادي وعلى مستوى الوحدات الاتحادية على السواء.

[٤] منظمة العمل الدولية، محضر *الأعمال المؤقت رقم ١٣-٢ (منقح)*، الفقرات ١٤٤-١٥٠.

نموذج مقترح للتقرير بشأن توصية العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، ٢٠١٧ (رقم ٢٠٥)

أولاً - الأهداف والنطاق والمبادئ التوجيهية والنُهج الاستراتيجية

١. يرجى الإشارة إلى ما إذا كان بلدكم قد اعتمد أو يفكر في اعتماد نهج مرحلي متعدد المسارات لتصميم وتنفيذ وتقييم استراتيجيات متماسكة وشاملة من أجل تعزيز السلام ومنع الأزمات وتمكين الانتعاش وبناء القدرة على الصمود.

في هذا السياق، يرجى تقديم المعلومات المجدية والمتماشية مع الظروف الوطنية لبلدكم، بشأن ما يلي:

(أ) الأطر الاقتصادية والاجتماعية والقانونية التي تم وضعها أو النظر فيها على المستوى الوطني لتشجيع السلام والتنمية الدائمين والمستدامين، مع احترام الحقوق في العمل؛

(ب) مراعاة المبادئ التوجيهية المبينة في الفقرة ٧ من التوصية رقم ٢٠٥ عند اتخاذ تدابير بشأن العمالة والعمل اللائق في الاستجابة للأزمات وبهدف منع الأزمات والنزاعات، مع الإشارة إلى كيفية معرفة هذه المبادئ وفهمها والأخذ بها من جانب أصحاب المصلحة المعنيين المشاركين في التأهب للأزمات والاستجابة لها؛

(ج) تعزيز العمالة المستدامة والعمل اللائق والحماية الاجتماعية؛ الإدماج الاجتماعي؛ التنمية المستدامة؛ إنشاء المنشآت المستدامة، وخاصة المنشآت المتوسطة والصغيرة؛ الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم؛ الانتقال العادل نحو اقتصاد مستدام بيئياً؛ الحصول على الخدمات العامة في حالات ما قبل الأزمة وما بعدها؛

(د) توفير التوجيه والدعم لأصحاب العمل لتمكينهم من اتخاذ تدابير فعالة بغية تحديد ومنع وتخفيف ومحاسبة كيفية معالجة مخاطر الآثار الضارة على حقوق الإنسان وحقوق العمل في عملياتهم أو في المنتجات أو الخدمات أو العمليات التي قد يرتبطون بها بشكل مباشر؛

(ه) المشاورات وتشجيع المشاركة النشطة لمنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في تخطيط وتنفيذ ورصد تدابير الانتعاش والقدرة على الصمود؛

(و) الجهود المبذولة لبناء أو استعادة مؤسسات سوق العمل، بما في ذلك خدمات التوظيف، لتحقيق الاستقرار والانتعاش؛

(ز) تنمية قدرات الحكومات، بما في ذلك السلطات الإقليمية والمحلية، ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال وغيرها من المؤسسات الوطنية والمؤسسات المعنية، على توفير استجابات فعالة مع ما يلزم من تعاون ومساعدة على المستوى الدولي، حسب الاقتضاء؛

(ح) التدابير المحددة المتخذة لتحقيق استقرار سبل العيش والدخل من خلال تدابير الحماية الاجتماعية والتوظيف الفورية وتحديد ورصد أي عواقب سلبية وغير مقصودة وتجنب الآثار الضارة غير المباشرة؛

(ط) المبادرات الرامية إلى تعزيز الانتعاش الاقتصادي المحلي من أجل العمالة وفرص العمل اللائق وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي؛

(ي) المنظور الجنساني المطبّق في جميع أنشطة التصميم والتنفيذ والرصد والتقييم لمنع الأزمات والاستجابة لها؛

(ك) التدابير المحددة المتخذة من أجل (إعادة) إدماج الأشخاص المتأثرين بالأزمات، لا سيما أولئك الذين كانوا ضالعين سابقاً في قوات أو مجموعات مسلحة، إدماجاً اجتماعياً واقتصادياً، بما في ذلك عن طريق برامج التدريب الهادفة إلى تحسين إمكانية توظيف أولئك الذين يواجهون عوائق في التوظيف بسبب النزاعات أو الكوارث.

الفقرات ٧(أ)-(ن) و٨(أ)-(ل)

٢. يرجى الإشارة إلى أي مدى التدابير المذكورة أعلاه: (أ) تشمل جميع العمال والباحثين عن عمل وجميع أصحاب العمل في جميع قطاعات الاقتصاد؛ (ب) تنطبق على جميع العمال الضالعين في الاستجابة في مواجهة الأزمات، بما في ذلك الاستجابة الفورية ومدى تطبيقها أيضاً على العمل الطوعي؛ (ج) تولي اهتماماً خاصاً إلى المجموعات السكانية والأفراد الذين باتوا مستضعفين بشكل خاص بسبب الأزمة، بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر، الأطفال والشباب والأشخاص المنتمون إلى الأقليات والشعوب الأصلية والقبلية والأشخاص المعوقون والأشخاص النازحون داخلياً والمهاجرون واللاجئون وغيرهم من الأشخاص النازحين قسراً عبر الحدود.

الفقرات ١ و٤ و٥ و٧(ح)

ثانياً - الاستجابة للأزمات في أعقاب النزاع أو الكارثة مباشرة		
٣. يرجى الإشارة إلى ما إذا كان بلدكم قد اعتمد أو يفكر في اعتماد، حسب الحالة، استراتيجيات وتدابير محددة للاستجابة للأزمات بغية مواجهة الآثار المباشرة للنزاع أو الكارثة.	يرجى تقديم المعلومات المجدية والمتماشية مع الظروف الوطنية لبلدكم عن مدى تضمين الاستجابة للأزمات في أعقاب النزاع أو الكارثة مباشرة ما يلي: (أ) عمليات تقييم منسقة وشاملة للاحتياجات من منظور جنساني واضح؛ (ب) آليات الاستجابة الفورية التي وضعتها السلطات العامة لتلبية الاحتياجات الأساسية وتقديم الخدمات، وخاصة للمجموعات السكانية والأفراد الذين باتوا مستضعفين بشكل خاص بسبب الأزمة، وإشراك الشركاء الاجتماعيين وغيرهم من منظمات المجتمع المدني والمنظمات المجتمعية المعنية؛ (ج) التدابير المتخذة لضمان ظروف عمل آمنة ولائقة، بما في ذلك توفير معدات الحماية الشخصية والمساعدة الطبية لجميع العمال، بمن فيهم أولئك الضالعون في أنشطة الإنقاذ وإعادة التأهيل؛ (د) الجهود المبذولة من أجل (إعادة) إنشاء المؤسسات الحكومية ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ومنظمات المجتمع المدني المعنية.	الفقرتان ٧(ح) و٩(أ)-(هـ)
ثالثاً - فرص استحداث العمالة وتوليد الدخل		
٤. يرجى الإشارة إلى ما إذا كان قد تم اعتماد وتنفيذ استراتيجية شاملة ومستدامة للعمالة، في سياق تمكين الانتعاش وبناء القدرة على الصمود بعد الأزمات، أو النظر في تنفيذها بغية تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية والعمل اللائق وفرص توليد الدخل.	في هذا الصدد، يرجى تقديم المعلومات عما إذا كانت التدابير المتوخاة أو المتخذة بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، تشمل ما يلي: (أ) استراتيجيات وبرامج الاستثمار كثيفة العمالة، بما في ذلك برامج التوظيف العامة؛ (ب) مبادرات الإنعاش الاقتصادي والتنمية المحلية، وخاصة في المناطق الريفية والحضرية؛ (ج) تسهيل الانتقال العادل نحو اقتصاد مستدام بيئياً؛ (د) دعم القطاع العام وتعزيز الشراكات المسؤولة اجتماعياً واقتصادياً وبيئياً بين القطاعين العام والخاص من أجل تنمية المهارات والقدرات وتوليد فرص العمل؛ (هـ) تسهيل توظيف الأشخاص الضالعين سابقاً في قوات أو مجموعات مسلحة.	الفقرات ٧(أ) و(د) و(ك) و(ي) و٨(ز) و١٠ و١١(أ) و(ب) و(هـ) و(ز) و(ط)
٥. يرجى وصف التدابير المزمع اتخاذها أو المتخذة بهدف تعزيز بيئة مؤاتية للمنشآت المستدامة.	في هذا الصدد، يرجى تقديم المعلومات عما إذا كانت التدابير المتوخاة أو المتخذة، بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، تشمل ما يلي: (أ) إنشاء أو إعادة إنشاء بيئة مؤاتية للمنشآت المستدامة، بما في ذلك النهوض بالمنشآت المتوسطة والصغيرة، إلى جانب التعاونيات وغيرها من مبادرات الاقتصاد الاجتماعي، مع التشديد بشكل خاص على المبادرات الرامية إلى تسهيل الحصول على التمويل؛ (ب) دعم المنشآت المستدامة لضمان استمرارية سير العمل بغية الحفاظ على مستوى العمالة وتوسيع نطاقه والتمكين من استحداث وظائف جديدة وفرص لتوليد الدخل؛ (ج) استحداث محفزات من أجل المنشآت متعددة الجنسية للتعاون مع المنشآت الوطنية بغية خلق العمالة المنتجة والمختارة بحرية والعمل اللائق وبذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان بهدف ضمان احترام حقوق الإنسان وحقوق العمل.[١]	الفقرات ١١(ج) و(د) و(ح)
٦. يرجى الإشارة إلى التدابير المزمع اتخاذها أو المتخذة كجزء من آليات الاستجابة للأزمات والتأهب لها، التي تركز على الأشخاص العاملين في الاقتصاد غير المنظم.	في هذا الصدد، يرجى بيان ما إذا كانت هذه التدابير تشمل تدابير تهدف إلى: (أ) دعم الحماية الاجتماعية والعمالة لصالح العاملين في الاقتصاد غير المنظم؛ (ب) احترام وتعزيز وتحقيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل للأشخاص العاملين في الاقتصاد غير المنظم، فضلاً عن حقوق الإنسان الأخرى وغيرها من معايير العمل الدولية ذات الصلة؛ (ج) تشجيع انتقال العمال والوحدات الاقتصادية من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم.[٢] ويرجى الإشارة أيضاً إلى ما إذا كانت هذه التدابير قد تم تصميمها وتنفيذها بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال.	الفقرات ٧(ب) و(ك) و١١(و)
٧. يرجى تقديم المعلومات عن برامج ومشاريع التدريب والتوظيف وسوق العمل المنفذة أو المتوخاة للاستجابة لحالات الأزمات من خلال توفير فرص توليد الدخل والعمالة المستقرة والعمل اللائق للشابات والشبان.	يرجى الإشارة، حسب الاقتضاء، إلى ما إذا كانت التدابير المزمع اتخاذها أو المتخذة تشمل ما يلي: (أ) برامج متكاملة بشأن التدريب والعمالة وسوق العمل، تتناول الأوضاع المحددة للشباب الوافدين إلى عالم العمل؛ (ب) مكونات محددة لعمالة الشباب في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، تشمل المشورة النفسية الاجتماعية وغير ذلك من التدخلات الرامية إلى معالجة السلوك المعادي للمجتمع والعنف، بغية إعادة الإدماج في الحياة المدنية.	الفقرة ١٣(أ)-(ب)

٨. يرجى تقديم المعلومات عن سياسات وبرامج سوق العمل النشطة المتوخاة أو المعدة أو المنفذة مع التركيز بشكل خاص على الفئات المحرومة والمهمشة وكذلك على الفئات السكانية والأفراد الذين باتوا مستضعفين بصورة خاصة بسبب الأزمة.	في هذا الصدد، يرجى تقديم المعلومات عن سياسات وبرامج سوق العمل التي تركز، فيما تركز، على الشباب والأشخاص المعوقين والأشخاص النازحين داخلياً والمهاجرين واللاجئين.	الفقرتان ٧(ح) و١٢
٩. يرجى بيان ما إذا اتُخذت تدابير أو يزمع اتخاذها في سياق الأزمات التي تشمل أعداداً كبيرة من الأشخاص النازحين داخلياً.	في هذا الصدد، يرجى بيان ما إذا كانت التدابير المزمع اتخاذها أو المتخذة تشمل ما يلي: (أ) دعم سبل عيشهم وتدريبهم وتوظيفهم؛ (ب) تقوية قدرات المجتمعات المضيفة على الصمود للنهوض بفرص العمالة اللائقة للجميع، بهدف ضمان الحفاظ على سبل عيش وعمالة السكان المحليين وتعزيز قدرتهم على استضافة المهاجرين والأشخاص النازحين داخلياً؛ (ج) تسهيل العودة الطوعية للنازحين داخلياً وإعادة إدماجهم في أسواق العمل عندما يسمح الوضع بذلك.	الفقرة ١٤(أ)-(ج)
رابعاً - الحقوق والمساواة وعدم التمييز		
١٠. يرجى تقديم معلومات عن التدابير المزمع اتخاذها أو المتخذة لمعالجة التمييز الناجم عن النزاعات أو الكوارث أو الذي يتفاقم بسببها، وعند اتخاذ تدابير لتعزيز السلام ومنع الأزمات وتمكين الانتعاش وبناء القدرة على الصمود.	في هذا الصدد، يرجى بيان ما إذا كانت هذه التدابير: (أ) تحترم وتعزز وتحقق تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين النساء والرجال دون تمييز من أي نوع كان؛[٣] (ب) تلبي الاحتياجات المحددة للأسر التي يرأسها شخص واحد، لا سيما تلك التي يرأسها أطفال أو نساء أو معوقون أو مسنون؛ (ج) تضمن عدم استبدال النساء اللواتي جرى استخدامهنّ خلال الأزمة واللواتي اضطلعن بمسؤوليات موسعة، بغير إرادتهنّ عندما تعود القوى العاملة من الذكور؛ (د) تمكّن النساء من المشاركة في عمليات اتخاذ القرارات بشكل فعال ومجدٍ في سياق الانتعاش وبناء القدرة على الصمود، مع إعطاء الأولوية لاحتياجاتهنّ ومصالحهنّ في الاستراتيجيات والاستجابات؛ (ه) تمنع وتعاقب جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب والاستغلال والتحرش الجنسيان وحماية الضحايا ودعمهم؛ (و) ترسي أو تعيد تهيئة ظروف الاستقرار والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجموعات السكانية المتأثرة بشكل خاص بالأزمة، بمن في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الأشخاص المنتمون إلى الأقليات والشعوب الأصلية والقبلية والأشخاص النازحون داخلياً والأشخاص المعوقون والمهاجرون واللاجئون؛ (ز) استشارة الأشخاص المنتمين إلى الأقليات والشعوب الأصلية والقبلية، وإشراكهم مباشرة في عملية صنع القرار، لا سيما إذا كانت الأراضي التي تسكنها أو تستخدمها الشعوب الأصلية وبيئتها متأثرة بأزمة وبتدابير الانتعاش والاستقرار ذات الصلة بها؛ (ح) توفر فرص إعادة التأهيل والتعليم والتوجيه المهني المتخصص والتدريب وإعادة التدريب والعمالة للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الذين أصبحوا معوقين نتيجة لنزاع أو كارثة؛ (ط) تحترم حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وأفراد أسرهم المقيمين في بلدكم في حالة تأثره بأزمة، على أساس المساواة مع حقوق رعايا البلد، مع الإشارة إلى ما إذا تمت استشارة المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال في هذا الشأن.	الفقرات ٧(و) و(ز) و(ح) و(ك) و١٤(ب) و١٥(أ)-(ط)
١١. يرجى الإشارة، حسب الاقتضاء، إلى التدابير المزمع اتخاذها أو المتخذة لمكافحة عمل الأطفال الناشئ عن النزاعات أو الكوارث أو المتفاقم بسببها.	في هذا الصدد، يرجى الإشارة إلى ما إذا كانت هذه التدابير تشمل ما يلي: (أ) منع عمل الأطفال والكشف عنه والقضاء عليه في الاستجابات لمواجهة الأزمات؛[٤] (ب) اتخاذ إجراءات عاجلة لمنع أسوأ أشكال عمل الأطفال والكشف عنها والقضاء عليها، بما في ذلك الاتجار بالأطفال وتجنيد الأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة؛[٥] (ج) تقديم برامج بشأن إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي والتدريب لصالح الأطفال والشباب الذين كانوا ضالعين سابقاً في قوات أو مجموعات مسلحة لمساعدتهم على التكيف من جديد مع الحياة المدنية؛ (د) ضمان توفير خدمات الحماية الاجتماعية لحماية الأطفال، مثلاً من خلال التحويلات النقدية أو العينية.	الفقرتان ٧(ب) و١٦

١٢. يرجى الإشارة، حسب الاقتضاء، سواء في سياق مكافحة العمل القسري أو العمل الإلزامي الناجم عن النزاعات أو الكوارث أو المتفاقم بسببها، إذا كان من المقرر اتخاذ إجراءات عاجلة أو تم اتخاذها لمنع جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي والكشف عنها والقضاء عليها، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص لأغراض العمل الجبري أو الإلزامي.[٦]	يرجى بيان ما إذا كانت هذه التدابير تولي اهتماماً خاصاً للمهاجرين، وخاصة العمال المهاجرين، الذين أصبحوا عرضة للخطر بشكل خاص بسبب الأزمات.	الفقرات ٧(ب) و١٧ و٢٦(أ)
خامساً - التعليم والتدريب المهني والإرشاد		
١٣. يرجى الإشارة إلى التدابير المزمع اتخاذها أو المتخذة لضمان توفير التعليم في مجال منع حالات الأزمات والاستجابة لها، على أساس مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة للنساء والرجال والفتيات والفتيان.	في هذا الصدد، يرجى الإشارة إلى ما إذا كانت هذه التدابير: (أ) تضمن عدم انقطاع توفير التعليم أو تضمن استئنافه بأسرع وقت ممكن، وحصول جميع الأطفال - بمن فيهم الأطفال النازحون داخلياً والمهاجرون واللاجئون والمجتمعات المضيفة لهم - على التعليم العام والجيد والمجاني وفقاً للقانون الدولي المعني ودون تمييز من أي نوع كان في كافة مراحل الأزمة والانتعاش؛ (ب) تتيح برامج الفرصة الثانية لصالح الأطفال والشباب لتلبية الاحتياجات الأساسية الناشئة عن أي انقطاع في تعليمهم وتدريبهم. (ج) تضمن حصول النساء والفتيات على كافة برامج التعليم والتدريب الموضوعة لتحقيق الانتعاش والقدرة على الصمود، على أساس تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة.	الفقرات ٧(ز) و(ح) و١٨(أ)-(ب) و٢٠
١٤. يرجى الإشارة إلى ما إذا كان قد تمت صياغة أو تكييف برنامج أو مبادرة وطنية للتعليم والتدريب وإعادة التدريب والتوجيه المهني، من أجل منع حالات الأزمات والاستجابة لها، بغية تلبية الاحتياجات من المهارات الناشئة في مجال الانتعاش وإعادة الإعمار، بالتشاور مع مؤسسات التعليم والتدريب ومع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، إلى جانب جهات معنية أخرى من القطاعين العام والخاص.	بصورة أكثر تحديداً، يرجى تقديم المعلومات عما إذا كانت البرامج والتدابير ذات الصلة تشمل ما يلي وكيفية ذلك: (أ) التنسيق الفعال لخدمات التعليم والتدريب وإعادة التدريب على المستوى الوطني والإقليمي والمحلي، بما في ذلك التعليم العالي والتلمذة الصناعية والتدريب المهني والتدريب على تنظيم المشاريع؛ (ب) توسيع نطاق برامج التدريب وإعادة التدريب وتكييفها لتمكين النساء والرجال، بمن فيهم المنتمون إلى الفئات المهمشة والضعيفة، الذين مُنعوا أو انقطعوا عن العمل أو التعليم أو التدريب، من الالتحاق بالتعليم والتدريب أو استئنافهما وإكمال تعليمهم وتدريبهم، مع إيلاء اهتمام خاص إلى تدريب السكان المتضررين وتمكينهم اقتصادياً، بما في ذلك في المناطق الريفية وفي الاقتصاد غير المنظم؛ (ج) تكييف المناهج الدراسية وتدريب المعلمين والمرشدين من أجل تعزيز ما يلي: "١" التعايش السلمي والمصالحة من أجل بناء السلام والقدرة على الصمود؛ "٢" التعليم والتوعية والإدارة بشأن مخاطر الكوارث والحد منها من أجل الانتعاش وإعادة البناء والقدرة على الصمود.	الفقرات ٧(ح) و(ك) و(ل) و١٩(أ)-(هـ)
سادساً - الحماية الاجتماعية		
١٥. يرجى تقديم المعلومات عن تدابير الحماية الاجتماعية المزمع اتخاذها أو المتخذة بهدف منع الأزمات وتمكين الانتعاش وبناء القدرة على الصمود، فضلاً عن الاستجابة لحالات الأزمات في أسرع وقت ممكن.	في هذا الصدد، يرجى تقديم المعلومات عما إذا كانت هذه التدابير تشمل ما يلي: (أ) السعي إلى ضمان أمن الدخل الأساسي لصالح الأشخاص الذين انقطعت وظائفهم أو سبل عيشهم بسبب حالات الأزمات؛ (ب) استحداث أو استعادة أو تعزيز برامج الضمان الاجتماعي الشاملة وغيرها من آليات الحماية الاجتماعية؛ (ج) السعي إلى ضمان الحصول الفعال على الرعاية الصحية الأساسية وغيرها من الخدمات الاجتماعية الأساسية، لا سيما لصالح أولئك الذين باتوا مستضعفين بصورة خاصة بسبب الأزمة؛ (د) إرساء أو إعادة إرساء أو استبقاء أرضيات الحماية الاجتماعية، والسعي إلى سد الثغرات في تغطيتها بغية تجنب الأزمات وإتاحة الانتعاش وبناء القدرة على الصمود.[٧]	الفقرتان ٢١(أ)-(ج) و٢٢

سابعاً - قانون العمل وإدارة العمل ومعلومات سوق العمل		
١٦. يرجى توفير المعلومات، حسب مقتضى الحال، عن التدابير المُزمع اتخاذها أو المتخذة في مجال قانون العمل للانتعاش من أوضاع الأزمات، بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال.	في هذا الصدد، يرجى الإشارة إلى ما إذا كانت هذه التدابير تشمل ما يلي: (أ) استعراض تشريعات العمل أو وضعها أو إعادة وضعها أو تعزيزها، عند الضرورة، بما في ذلك الأحكام بشأن حماية العمال والسلامة والصحة المهنيتين في العمل؛ (ب) ضمان أن تقوم قوانين العمل بدعم توليد فرص العمالة المنتجة والمختارة بحرية والعمل اللائق.	الفقرات ٧(ك) و٢٣(أ)-(ب)
١٧. يرجى توفير المعلومات، حسب مقتضى الحال، عن التدابير المُزمع اتخاذها أو المتخذة للانتعاش من أوضاع الأزمات من خلال تعزيز نظم إدارة العمل ومعلومات سوق العمل وكذلك إدارة الاستخدام الوطنية، بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال.	يرجى على وجه الخصوص الإشارة إلى ما إذا كانت هذه التدابير تشمل ما يلي: (أ) إرساء أو إعادة إرساء أو تعزيز، حسب مقتضى الحال: "١" نُظم إدارة العمل، بما في ذلك تفتيش العمل وغيره من المؤسسات المختصة والمفاوضة الجماعية؛[٨] "٢" نُظم جمع وتحليل معلومات سوق العمل، مع التركيز على المجموعات السكانية الأكثر تضرراً من الأزمة؛ "٣" إدارات الاستخدام العامة، بما فيها إدارات الاستخدام الطارئة؛ (ب) ضمان تنظيم وكالات الاستخدام الخاصة؛[٩] (ج) تعزيز أوجه التآزر بين جميع الجهات الفاعلة في سوق العمل، بما فيها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال وإدارات الاستخدام العامة ووكالات الاستخدام الخاصة، لتمكين السكان المحليين من الاستفادة إلى أقصى حد من فرص العمالة التي تولدها الاستثمارات المرتبطة بتعزيز السلام والانتعاش.	الفقرات ٧(ج) و٢٣(ج)-(ز)
ثامناً - الحوار الاجتماعي ودور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال		
١٨. يرجى توفير المعلومات عن الإجراءات المُزمع اتخاذها أو المتخذة لتعزيز الحوار الاجتماعي في مواجهة أوضاع الأزمات، بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال.	في هذا الصدد، يرجى الإشارة إلى ما إذا كانت هذه التدابير تشمل ما يلي: (أ) ضمان أن تكون جميع التدابير المتخذة لتوليد فرص العمل والعمل اللائق فيما يتعلق بأوضاع الأزمات موضوعة أو معززة من خلال الحوار الاجتماعي الشامل للجنسين؛[١٠] (ب) استحداث بيئة تمكينية لإنشاء منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال أو لإعادة إنشائها أو لتقويتها؛ (ج) تشجيع، حيثما يقتضي الحال، التعاون الوثيق مع منظمات المجتمع المدني.	الفقرات ٧(ك) و٨(ح) و٢٤(أ)-(ج)
١٩. يرجى الإشارة إلى التدابير المُزمع اتخاذها أو المتخذة للاعتراف بالدور الحيوي الذي تؤديه منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في مواجهة الأزمات.[١١]	في هذا الصدد، يرجى الإشارة إلى ما إذا كانت التدابير المُزمع اتخاذها أو المتخذة، من خلال عملية المفاوضة الجماعية أو غيرها من أساليب الحوار الاجتماعي، ترمي إلى ما يلي: (أ) مساعدة المنشآت المستدامة، لا سيما المنشآت الصغيرة والمتوسطة، على مواجهة الأزمات من خلال التخطيط لاستمرارية سير العمل والتركيز على التدريب والمشورة والدعم المادي وتسهيل الحصول على التمويل؛ (ب) مساعدة العمال، لا سيما الذين باتوا مستضعفين بسبب الأزمة، من خلال التدريب والمشورة والدعم المادي.	الفقرتان ٨(ح) و٢٥(أ)-(ج)
تاسعاً - المهاجرون المتأثرون بأوضاع الأزمات		
أولاً - منع الاستغلال وتعزيز الإدماج		
٢٠. يرجى توفير المعلومات، حسب مقتضى الحال، عن التدابير المُزمع اتخاذها أو المتخذة للحد من نقاط الضعف الناشئة عن الأزمات أو المتفاقمة بسببها وتعزيز إدماج المهاجرين وأسرهم في بلدكم.	في هذا الصدد، يرجى الإشارة إلى ما إذا اتخِذت تدابير أو يُزمع اتخاذها من أجل ما يلي: (أ) القضاء على العمل الجبري أو الإلزامي، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص؛ (ب) تعزيز إدماج المهاجرين، من خلال النفاذ إلى أسواق العمل والعمل اللائق (بما يشمل روح تنظيم المشاريع وفرص توليد الدخل)؛ (ج) الحماية والسعي إلى ضمان حقوق العمل وبيئة آمنة لجميع العمال المهاجرين، بمن فيهم أولئك المتواجدون في وظائف غير مستقرة والعاملات المهاجرات والعمال المهاجرون الشباب والعمال المهاجرون من ذوي الإعاقة؛ (د) إيلاء الاعتبار الواجب للعمال المهاجرين وأسرهم في رسم معالم سياسات وبرامج عمل تتناول الاستجابات في مواجهة النزاعات والكوارث، حسب مقتضى الحال؛ (هـ) تسهيل العودة الطوعية للمهاجرين وأسرهم في ظروف من السلامة والكرامة.	الفقرة ٢٦(أ)-(هـ)

ثانياً - تعزيز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة

٢١. يرجى توفير المعلومات، حسب مقتضى الحال، عن التدابير المُزمع اتخاذها أو المتخذة لتعزيز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة لجميع العمال المهاجرين فيما يتعلق بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل وكذلك التغطية بموجب قوانين ولوائح العمل الوطنية ذات الصلة.	في هذا الصدد، يرجى إيفاد المعلومات عن التدابير المُزمع اتخاذها أو المتخذة من أجل ما يلي: (أ) إطلاع المهاجرين على حقوقهم وأوجه حمايتهم في العمل، بما في ذلك عن طريق توفير المعلومات عن حقوق العمال وواجباتهم وسبل الانتصاف في حالة الانتهاكات، بلغة يفهمونها؛ (ب) تسهيل مشاركة المهاجرين في المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال؛ (ج) مكافحة التمييز والسلوك المعادي للأجانب في مكان العمل وتسليط الضوء على الإسهامات الإيجابية التي يقدمها المهاجرون، بما في ذلك من خلال الحملات، بمشاركة نشطة من جانب منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال والمجتمع المدني؛ (د) استشارة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، وحسب مقتضى الحال، سائر منظمات المجتمع المدني المعنية، والتعاون معها فيما يتعلق بعمالة المهاجرين.	الفقرات ٧(ب) و(ك) و٢٧(أ)-(د)

عاشراً - اللاجئون والعائدون إلى وطنهم

أولاً - سبل نفاذ اللاجئين إلى أسواق العمل

٢٢. يرجى الإشارة، حسب مقتضى الحال، إلى التدابير المُزمع اتخاذها أو المتخذة لتعزيز سبل نفاذ اللاجئين إلى أسواق العمل، في حال حصول تدفق للاجئين.	في هذا الصدد، يرجى توفير المعلومات عما إذا كانت هذه التدابير تشمل ما يلي: (أ) التدابير المتخذة لدعم اللاجئين في تعزيز الاعتماد على الذات عن طريق الحصول على فرص كسب العيش والنفاذ إلى أسواق العمل؛ (ب) وضع سياسات وخطط عمل وطنية تشمل السلطات المختصة المسؤولة عن العمالة والعمل وكذلك منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، لضمان حماية اللاجئين في سوق العمل؛ (ج) آليات جمع معلومات موثوقة عن تأثير اللاجئين على أسواق العمل واحتياجات القوى العاملة وأصحاب العمل الموجودين.	الفقرات ٣٠(أ)-(ب) و٣١ و٣٥
٢٣. يرجى تقديم أمثلة على التدابير المُزمع اتخاذها أو المتخذة لإدراج اللاجئين في الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بالعمالة والتدريب وسوق العمل. ويرجى تقديم معلومات عما إذا كانت حكومتكم تستشير المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال وسائر أصحاب المصلحة المعنيين وتتعاون معهم فيما يتعلق بنفاذ اللاجئين إلى أسواق العمل.	يرجى توفير المعلومات، حسب الاقتضاء، عما إذا كانت التدابير المُزمع اتخاذها أو المتخذة تشمل ما يلي: (أ) تعزيز حصول اللاجئين على التدريب التقني والمهني، لا سيما من خلال برامج منظمة العمل الدولية وأصحاب المصلحة المعنيين بغية تعزيز مهاراتهم وتمكينهم من إجراء المزيد من إعادة التدريب، مع مراعاة إمكانية عودة اللاجئين طوعاً إلى الوطن؛ (ب) تعزيز حصولهم على فرص العمل المنظم وبرامج توليد الدخل وتنظيم المشاريع، من خلال توفير التوجيه والتدريب المهنيين والمساعدة على إيجاد وظيفة والحصول على تراخيص العمل، حسب مقتضى الحال؛ (ج) تسهيل الاعتراف بمهارات ومؤهلات اللاجئين وتوثيقها واعتمادها؛ (د) توفير سبل الحصول على فرص التدريب وإعادة التدريب المكيفة خصيصاً، بما في ذلك التدريب المكثف على اللغات؛ (ه) تعزيز قدرة إدارات التوظيف العامة وتحسين التعاون مع سائر مقدّمي الخدمات، بما في ذلك وكالات الاستخدام الخاصة، لدعم نفاذ اللاجئين إلى سوق العمل؛ (و) بذل جهود خاصة لدعم إدماج اللاجئات والشباب وغيرهم ممن يعانون من وضع استضعاف، في أسواق العمل؛ (ز) تسهيل قابلية نقل مستحقات الإعانات المرتبطة بالعمل وبالضمان الاجتماعي؛ (ح) إطلاع اللاجئين على حقوقهم وأوجه حمايتهم في العمل؛ (ط) إتاحة مشاركة اللاجئين في المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال؛ (ي) مكافحة التمييز والسلوك المعادي للأجانب في مكان العمل وتسليط الضوء على الإسهامات الإيجابية التي يقدمها اللاجئون، بمشاركة نشطة من جانب منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال والمجتمع المدني.	الفقرات ٣٣(أ)-(و) و٣٤(أ)-(ج) و٣٥
٢٤. يرجى الإشارة إلى ما إذا كان بلدكم يساهم في تعزيز المساعدة التعاونية والتضامنية على المستوى الدولي لتوفير مساعدات إنسانية وإنمائية مناسبة ومستدامة وقابلة للتنبؤ لدعم البلدان الأقل نمواً والبلدان النامية التي تستضيف أعداداً كبيرة من اللاجئين.	في هذا الصدد، يرجى الإشارة إلى ما إذا كانت التدابير المُزمع اتخاذها أو المتخذة تشمل دعم المجتمعات المضيفة والبلدان الأخرى للاستفادة من وجود اللاجئين من خلال المساعدة الإنمائية والاستثمارات في الاقتصادات المحلية وتعزيز العمالة والعمل اللائق، بالإضافة إلى تنمية مهارات السكان المحليين.	الفقرات ٧(م)-(ن) و٢٩ و٣٢ و٣٣(أ) و٣٦

ثانياً - العودة الطوعية إلى الوطن وإعادة إدماج العائدين

٢٥. يرجى الإشارة إلى ما إذا كان بلدكم يتعاون مع الدول الأعضاء الأخرى أو مع منظمة العمل الدولية لتسهيل عودة اللاجئين طوعاً إلى بلادهم في ظروف السلامة والكرامة ودعم إعادة إدماجهم في سوق العمل عند تحسن الوضع الأمني في بلد المنشأ.	يرجى توفير المعلومات عما إذا كانت التدابير المُزمع اتخاذها أو المتخذة في هذا الصدد تشمل ما يلي: (أ) تعزيز قدرات بلدان المنشأ وبناء قدرتها على الصمود عن طريق ما يلي: "١" الاستثمار في المجتمعات المحلية التي أعيد إدماج العائدين فيها لدعم تنميتهم الاقتصادية والاجتماعية؛ "٢" تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية والعمل اللائق؛ (ب) وضع برامج محددة للعائدين إلى وطنهم بغية تسهيل إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي وتدريبهم المهني وإعادة إدماجهم في سوق العمل. ويرجى تقديم أمثلة على الجهود التعاونية المبذولة لهذا الغرض.	الفقرات ٣٧ و٣٨ و٣٩ و٤٠
حادي عشر - الوقاية والتخفيف والاستعداد		
٢٦. يرجى الإشارة، حسب مقتضى الحال، إلى ما إذا كان بلدكم قد وضع أو تصور، بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، تدابير للحد من مخاطر النزاعات أو الكوارث والاستعداد لها وتخفيفها، من أجل بناء القدرة على الصمود وبشكل يدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعمل اللائق.	إذا كان الأمر كذلك، يرجى الإشارة إلى ما إذا كانت هذه التدابير تشمل أياً مما يلي: (أ) تحديد وتقييم المخاطر التي تتهدد رأس المال البشري والمادي والاقتصادي والبيئي والمؤسسي والاجتماعي على المستوى المحلي والوطني والإقليمي؛ (ب) تدابير إدارة المخاطر، بما في ذلك التخطيط للطوارئ ونُظم الإنذار المبكر واستراتيجيات الحد من المخاطر وإعداد الاستجابات للطوارئ؛ (ج) الوقاية من الآثار الضارة والتخفيف منها، بما في ذلك من خلال إدارة استمرارية سير العمل في القطاعين العام والخاص على حد سواء.[١٢]	الفقرات ٧(هـ) و(ط) و(ك) و٤١(أ)-(ج)
ثاني عشر - التعاون الدولي		
٢٧. يرجى الإشارة إلى ما إذا كان بلدكم منخرطاً في أنشطة تهدف إلى تقوية التعاون من خلال ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بغية الإعداد لأوضاع الأزمات والاستجابة لها والاستفادة من الترتيبات القائمة والمؤسسات والآليات الموجودة استفادةً كاملة وتعزيزها، حسب مقتضى الحال. وفي حال ذلك، يرجى الإشارة إلى الطريقة المعتمدة لذلك.	إذا كان الأمر كذلك، يرجى تبيان ما يلي: (أ) كيف يستخدم بلدكم منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية وغير ذلك من الآليات الإقليمية أو الدولية للاستجابة المنسقة، بما في ذلك ضمان التنسيق الوثيق والتكامل بين المساعدة الإنسانية والإنمائية، من أجل تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود؛ (ب) كيف يعزز بلدكم الاستجابات لمواجهة الأزمات، بما في ذلك الدعم الذي تقدّمه المنظمات الإقليمية والدولية، لينصبّ تركيزها الأساسي على العمالة والعمل اللائق والمنشآت المستدامة؛ (ج) كيف يعزز بلدكم المساعدة الإنمائية واستثمار القطاعين العام والخاص في الاستجابة لمواجهة الأزمات من أجل استحداث الوظائف اللائقة والمنتجة وتنمية الأعمال والعمل للحساب الخاص؛ (د) كيف يشارك بلدكم في تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك من خلال التبادل الطوعي والمنتظم للمعلومات والمعارف والممارسات الجيدة والتكنولوجيا؛ (هـ) ما إذا كان بلدكم يسعى، من خلال مشاركته في التعاون الدولي، إلى ضمان أن ينصب تركيز الاستجابات لمواجهة الأزمات على العمالة والعمل اللائق والمنشآت المستدامة، وأن تكون متسقة مع معايير العمل الدولية السارية.	الفقرات ٧(ب) و(م)-(ن) و٤٢ و٤٣ و٤٤ و٤٧ و٤٨
٢٨. يرجى الإشارة إلى ما إذا كان بلدكم يساهم وكيف يساهم في: (أ) اضطلاع منظمة العمل الدولية بدور رائد في ضمان الاستجابة لمواجهة الأزمات والوقاية منها استناداً إلى العمالة والعمل اللائق؛ (ب) تعزيز التعاون والاتساق فيما بين المنظمات الدولية مع مراعاة ولاية كل منها والاستفادة الكاملة من الأطر والترتيبات السياسية الدولية ذات الصلة في الاستجابات المنسقة لمواجهة الأزمات.		الفقرات ٤٥ و٤٦ و٤٧
ثالث عشر - الإجراء المتعلق بالمعايير والتعاون الإنمائي والمعلومات الإحصائية		
٢٩. يرجى الإشارة إلى أي اقتراح قد يرغب بلدكم في تقديمه بشأن الإجراء المتعلق بالمعايير الذي يمكن أن تتخذه منظمة العمل الدولية في مجال العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود.		
٣٠. يرجى تحديد أي عقبات تعرقل أو تؤخر تنفيذ التوصية رقم ٢٠٥ والإشارة إلى أية تدابير يُزمع اتخاذها أو متخذة للتغلب على هذه العقبات.		
٣١. هل جرى تقديم أية طلبات من أجل الدعم في مجال السياسات الذي تقدمه منظمة العمل الدولية، بما في ذلك في إطار المشاريع الممولة من التعاون الإنمائي؟ يرجى مشاركة التعليقات، على قدر ما يكون ذلك ممكناً وقابلاً للتطبيق، حول فعالية الدعم الذي تقدمه منظمة العمل الدولية لبلدكم من خلال تصميم تدابير الاستجابة لمواجهة الأزمات التي تركز على تعزيز العمالة والإدماج في سوق العمل أو الوصول إليه وتنمية		

القدرات وبناء المؤسسات. وهل يرغب بلدكم في إجراء تقييم، من خلال الحوار الوطني وبالتعاون مع منظمة العمل الدولية، لخيارات السياسات المتعلقة بالاستجابة لمواجهة الأزمات والاستعداد لها من منظور المبادئ التوجيهية والنُهج الاستراتيجية الواردة في التوصية رقم ٢٠٥؟

٣٢. يرجى الاستمرار في تقديم معلومات إحصائية محدّثة إلى إدارة الإحصاءات في منظمة العمل الدولية وإدارات أخرى بشأن القوى العاملة والأجور وظروف العمل والحماية الاجتماعية، وعند الاقتضاء، يرجى أيضاً تقديم أية بيانات أخرى محددة تتعلق بالاستجابة لمواجهة الأزمات والتي قد تكون في نظركم ذات صلة بموجب التوصية رقم ٢٠٥.

٣٣. إذا كان بلدكم دولة فيدرالية، يرجى الإشارة إلى ما يلي:

(أ) ما إذا كانت أحكام هذه التوصية، بموجب النظام الدستوري، تُعتبر في نظر الحكومة الاتحادية مناسبة لاتخاذ إجراءات اتحادية أو لاتخاذ إجراءات، كلياً أو جزئياً، من جانب الولايات أو المحافظات أو الكانتونات المكوّنة لها؛

(ب) ما إذا كان من الممكن اتخاذ أية ترتيبات داخل الدولة الاتحادية بهدف تعزيز العمل المنسق لتفعيل جميع أحكام التوصية رقم ٢٠٥ أو بعضها. ويرجى إعطاء إشارة عامة إلى أي نتائج جرى تحقيقها من خلال إجراء مماثل.

المادة ٢٣(٢) من دستور منظمة العمل الدولية

٣٤. يرجى الإشارة إلى المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال التي أرسِلت إليها نسخ عن هذا الاستبيان عملاً بالمادة ٢٣ (٢) من دستور منظمة العمل الدولية ويرجى ذكر ما إذا تلقيتم من هذه المنظمات ملاحظات بشأن المدى الذي جرى بلوغه أو يُعتزم بلوغه لإنفاذ التوصية رقم ٢٠٥. وإذا كان الحال كذلك، يرجى تزويدنا بنسخة من الملاحظات المتلقاة بالاقتران مع أية تعليقات قد تعتبرونها مفيدة.

١ مع مراعاة إعلان المبادئ الثلاثي بشأن المنشآت متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية.

٢ مع مراعاة توصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤).

٣ مع مراعاة اتفاقية المساواة في الإجور، ١٩٥١ (رقم ١٠٠) وتوصية المساواة في الأجور، ١٩٥١ (رقم ٩٠) واتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١) وتوصية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١).

٤ مع مراعاة اتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨) وتوصية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ (رقم ١٤٦).

٥ مع مراعاة اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) وتوصية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٩٠).

٦ مع مراعاة اتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩) وبروتوكولها لعام ٢٠١٤ واتفاقية إلغاء العمل الجبري، ١٩٥٧ (رقم ١٠٥) وتوصية العمل الجبري (تدابير تكميلية)، ٢٠١٤ (رقم ٢٠٣).

٧ مع مراعاة اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢) وتوصية أرضيات الحماية الاجتماعية، ٢٠١٢ (رقم ٢٠٢) ومعايير العمل الدولية الأخرى المعنية.

٨ مع مراعاة اتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١) وكذلك اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨).

٩ مع مراعاة اتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة، ١٩٩٧ (رقم ١٨١).

١٠ مع مراعاة اتفاقية المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية)، ١٩٧٦ (رقم ١٤٤).

١١..مع مراعاة اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧) واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨).

١٢ مع مراعاة إعلان المبادئ الثلاثي بشأن المنشآت متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته (١٩٩٨)، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٢٢.